مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 696 - 717

مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

The responsibilities of the public official before the anti-corruption bodies in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2022/02/15 تاريخ القبول: 2022/06/07

مسعود كشحه* kecheha Messaoud
جامعة باتنة1 University of Batna1
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ
Messaoud.kecheha@univ-batna.dz

آسية بن بوعزيز Assia Benbouaziz
جامعة باتنة1 University of Batna1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
Assia.benbouaziz@ univ-batna.dz

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على المسؤوليات التي ألقاها المشرع على عاتق الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد، وتتعلق هذه المسؤوليات بالالتزامات الواجب على الموظف العام القيام بها، من تصريح بممتلكاته، سواء التصريح الأوّلي، وكذا التجديدي والنهائي، والمساهمة في الإبلاغ عن جرائم الفساد وكشف مرتكبيها، ومساعدة الجهات المختصة في الحصول على أي معلومة أو وثيقة بهذا الخصوص، وفي المقابل جرّم عدم الالتزام بهذه الواجبات تحت طائلة العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الإبلاغ عن الفساد؛ التصريح بالممتلكات؛ الموظف العام؛ الوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract:

Through this paper, we have sought to highlight the responsibilities that the legislator has placed on the public official before anti-corruption bodies. These responsibilities relate to the obligations of the public official, whether to declare his or her initial, regenerative or final recipients, as well as to contribute to the reporting of corruption offences and the detection of their perpetrators, and to assist the competent authorities in obtaining any relevant information or document.

Keywords: *reporting corruption; property declaration; public official; prevention and control of corruption.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

شهد العالم خاصة خلال العقود الأخيرة انتشارا واسعا لظاهرة الفساد التي تُعد آفة تنخر المقومات الاقتصادية للمجتمعات، ممّا تطلّب بذل الدول والحكومات جهودا لمكافحة هذه الظاهرة.

لقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى وضع منظومة قانونية لمعالجة ظاهرة الفساد، سواء الجانب الوقائي أو الجزائي، من خلال قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرهما، كما سعى كذلك إلى إنشاء هيئات وجهات تختص بالعمل في هذا الإطار.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموظف العام ودوره في تسيير الحياة الإدارية والمالية في الدولة، وكذا أهمية مكافحة ظاهرة الفساد في الحفاظ على مقومات الأمة، وهذا ما مثّل لنا دافعاً لدراسة هذا الموضوع، وما ميّز هذه الدراسة جمْعُها بين آلية التصريح بالممتلكات والمساهمة في الكشف عن أعمال الفساد من طرف الموظف العام.

فالموظف العام باعتباره الأقرب من بين أفراد المجتمع إلى الإدارة التي تُعتبر المجال الخصب لنمو هذه الظاهرة، ألقى المشرّع على عاتقه مسؤوليات ألزمه القيام بها أمام الهيئات المكلّفة بمكافحة الفساد.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف نظّم المشرع الجزائري مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وفق الخطة التالية :

المحور الأول: التصريح بالممتلكات.

المحور الثاني : واجبات الموظف العام في الكشف عن أعمال الفساد.

المحور الأول: التصريح بالممتلكات

كرّس المشرع الجزائري حماية للمال العام، وتحقيقا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية والإدارية للموظف العام ومكافحة الفساد من خلال عدة آليات وإجراءات، من بينها آلية التصريح بالممتلكات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا -التصريح بالممتلكات: محتواه وكيفياته

يقوم الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات من خلال وثيقة تحرر عبر نموذج معين وتحتوي بيانات محددة، كما يتم هذا الإجراء عبر كيفيات حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف.

1- واجب الموظف العام بالتصريح بالممتلكات: لدراسة هذا العنصر سنتطرق لمفهوم الموظف العام، ثم ننتقل إلى الحديث عن التصريح بالممتلكات كإجراء قانوني، وما يحتويه هذا التصريح من معلومات.

أ- مفهوم الموظف العام: يُعتبر الموظف العام عصب الإدارة للمرافق العامة وعنصر هام لتوفير خدماتها، ويختلف تعريف الموظف العام بين القانون الإداري والقانون الجنائي، وسنبيّن كل منهما على حدة كما يلي :

- تعريف القانون الإداري للموظف العام: جاء تعريف الموظف العام في القانون الإداري بالأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال مادته الرابعة حيث جاء فيها: "يُعتبر موظفا كل عون عُيِّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسِّم في رتبة في السلم الإداري"[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع في الأمر 06-03 قد اشترط لإضفاء صفة الموظف العام شروطا تتمثل في :

- التعيين في وظيفة عمومية: حتى يُعدّ الشخص موظفا عموميا يجب أن يتم تعيينه في وظيفة عمومية من طرف السلطة التي لها حق التعيين وفقا للإجراءات القانونية اللازمة، فلا يعتبر موظفا عموميا من لم يتم صدور قرار لتعيينه في وظيفة عمومية.

- ديمومة الوظيفة العمومية: فلا يكفي أن يتم تعيين الشخص في وظيفة عمومية، بل يجب أن تكون هذه الوظيفة العمومية تتصف بالديمومة، فلا يعدّ موظفا عموميا بهذا المفهوم من يشغل وظيفة عمومية مؤقتة.

- الترسيم في أحد الرتب الإدارية: فلا تنطبق صفة الموظف العام على من لم يتم ترسيمه في سلك ورتبة معينة، فخلال فترة التربص لا يُعتبر العون موظفا عموميا، والترسيم كما جاء في الفقرة 02 من نفس المادة على أنه الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فهذا التعريف جاء ضيقا مستبعدا فئات القضاة والعسكريين وكذا المنتخبين.

- تعريف القانون الجنائي للموظف العام: نجد تعريف الموظف العام في القانون الجنائي من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية فقرة ب: "يُعتبر موظفا كل عون عُيِّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسِّم في رتبة في السلم الإداري ".موظف عمومي :

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع هنا قد وسّع من تعريفه للموظف العمومي بإدراج فئات عديدة تحت هذا المسمى، بما فيهم القضاة والمعينين والمنتخبين، دائمين ومؤقتين، وكل من يساهم في خدمة أي هيئة أو مؤسسة تقدم خدمة عمومية بغض النظر عن خضوعها للقانون العام أو الخاص، ويتلقى أجرا أم لا، وكل من في حكم الموظف العمومي، ولعل هدفه من هذا التوسّع خضوع هذه الفئات لأحكام التجريم والعقوبات المقررة في هذا القانون.

للإشارة فإن الفقه قد قدم تعريفات متنوعة للموظف العام بأنه " شخص يعهد إليه وظيفة دائمة يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام " .

وحتى نكون بصدد موظف عام لا بد من توافر المعايير التالية: ديمومة الوظيفة أو الخدمة الدائمة، أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وأن يعين ويرسّم من قبل السلطة المختصة[3].

ب- التصريح بالممتلكات ومحتواه: يُعتبر الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات أول نص قانوني عالج مسألة التصريح بالممتلكات في الجزائر، والذي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أُلغي بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.(4)

نصّ المشرّع بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التصريح بالممتلكات، حيث يقوم بموجبه الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يُجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة.

والممتلكات حسب المشرّع هي: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.(5)

فالتصريح بالممتلكات بمثابة إجراء رقابي، يمكن من خلاله إثبات جريمة من جرائم الفساد، ألا وهي جريمة الإثراء غير المشروع، فلا يمكن أن يكون لهذه الجريمة وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات، فهو إذن آلية رقابة على هذه الجريمة.(6)

نصت المادة 05 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصّر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج، يُحرّر هذا التصريح طبقا لنموذج يُحدد عن طريق التنظيم ".

أما فيما يخص النموذج الذي يُفرغ فيه محتوى التصريح بالممتلكات فقد أحالنا المشرع إلى التنظيم، ويتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.(7)

تجدر الإشارة إلى أن التصريح بالممتلكات يُعدّ في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتُسلّم نسخة للمكتتب.(8)

2- كيفيات التصريح بالممتلكات: تناول المشرع الجزائري الجهات المختصة التي يتم تصريح الموظف العمومي بممتلكاته أمامها وبطريقة النشر والإعلان لهذا التصريح

عبر المادة 06 من القانون 06-01 تحت عنوان كيفيات التصريح بالممتلكات، ويمكن تقسيم الموظفين حسب الجهة التي يصرّحون أمامها إلى :

أ- فئة الموظفين المصرّحين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وتشمل هذه الفئة: رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، بالإضافة إلى القضاة.(9)

تحدد الآجال للقيام بالتصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية، حسب الحالة، وهذا بنص المادة 04 الفقرة 02 من القانون 06-01 ، وقد جاء هذا النص موافقا لما كان عليه بالنسبة للقضاة من خلال القانون الأساسي للقضاء، حيث جاء فيه: " يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".(10)

يتم تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول(11)، كما يتم تجديده كذلك بالنسبة للقضاة كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، وهذا بنص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء، كما يتم التصريح عند انتهاء الوظيفة أو العهدة الانتخابية.

ويكون التصريح بالممتلكات بالنسبة لهذه الفئة محل نشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم حسب الفقرة 01 من المادة 06 من القانون 06-01، باستثناء القضاة المذكورين في الفقرة 03 منه، والذين لم يبيّن هذا القانون إن كان تصريحهم يكون محل نشر أم لا.

ب- فئة الموظفين المصرّحين أمام هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته: وتشمل هذه الفئة: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة(12)، أي رؤساء المجالس الشعبية الولائية وأعضاؤها، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاؤها.

تحدد الآجال للقيام بالتصريح لهذه الفئة خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة الانتخابية، وهذا بنص المادة 04 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويتم تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لهؤلاء حسب الفقرة 03 من نفس المادة، كما يتم التصريح بممتلكاتهم عند انتهاء عهدتهم الانتخابية بحسب الفقرة 04 من المادة ذاتها.

يتم نشر التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر بموجب الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 06-01.

ج- فئة الموظفين المصرّحين أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم ".

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين العموميين نجد أنهم بدورهم ينقسمون إلى فئتين تتمثل في :

- **فئة الموظفين المصرّحين أمام السلطة الوصية:** تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 على أن الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون 06-01، أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة.

ويتم التصريح لأصحاب هذه الوظائف العليا أمام السلطات الوصية التابعين لها، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة المعنية، والتي بدورها تودعها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقابل وصل، وذلك في آجال معقولة حسب الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور آنفا، حيث لم يحدد المرسوم هذا الأجل.

أما فيما يخص نشر التصريح بالممتلكات لهذه الفئة من الموظفين العموميين فلم يرد فيه نص بذلك.

- **فئة الموظفين المصرّحين أمام السلطة السلمية المباشرة:** تصرّح هذه الفئة من الموظفين العموميين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القصّر أمام السلطة السلّمية المباشرة لهم حسب الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم الراسي رقم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

06-415 ، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم، وتقوم السلطة السلمية المباشرة لهم بإيداع تصريح الموظف أو العون لدى الهيئة الوظنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقابل وصل، في آجال معقولة، شأنهم في ذلك شأن موظفي الفئة السابقة.

وتشمل هذه الفئة الموظفين والأعوان العموميين الواردين في ملحق القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وهم موظفون وأعوان عموميون تابعون لرئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، والمديرية العامة للوظيفة العمومية، وآخرون تابعون لعدة وزارات.[13]

أما فيما يخص نشر التصريح بالممتلكات لهذه الفئة من الموظفين العموميين فلم يشر المشرع إليه، شأنهم في ذلك شأن أصحاب الوظائف العليا التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 90-225، وكذا المحددة بالمرسوم التنفيذي 90-227.

ثانيا: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

قد يخلّ الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، سواء بعدم التصريح، أو يصرح تصريحا خاطئا أو منقوصا، ممّا يشكّل جريمة لها أركانها وجزائها.

1- صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتين: الإخلال الكلي أو عدم التصريح، والإخلال الجزئي أو التصريح الكاذب، حيث يشكل هذا الإخلال مع الشروط الواجب توفرها جريمة بأركانها.

أ- الإخلال الكلي (عدم التصريح): جاء في القانون رقم 06-01 المتلعق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي: " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ... "[14]، ففي هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي المُلزم بالتصريح بما في ذمته المالية أو ما في ذمة أولاده القصّر عن تقديم اكتتاب التصريح بالممتلكات إلى الجهة المختصة قانونا وفي آجاله المحددة، أيّا كانت مرحلة التصريح، أوليا، تجديديا، أو نهائيا، حيث يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا أو كليا.

ب- الإخلال الجزئي (التصريح الكاذب): نص المشرع على هذه الصورة من الإخلال بموجب المادة 36 من القانون 06-01 سابق الذكر بقوله: " ... أو قام بتصريح غير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ".

ففي هذه الصورة لا يمتنع الموظف العمومي عن القيام باكتتاب التصريح بالممتلكات، ولكنه يقدم تصريحا منقوصا، أو غير صحيح، أو خاطئا، حيث يخل بواجب التصريح إخلالا جزئيا فقط، فيقدم تصريحا غير كامل [15]، أو أدلى ببيانات غير صحيحة، أو ملاحظات خاطئة، أو ما يشكل خرقا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ج- أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: لقد اعتبر المشرع عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات خلال الآجال القانونية جريمة من جرائم الفساد مُعاقب عليها وفقا لنص المادة 36 من القانون 06-01، وهذا لما لعدم التصريح من آثار[16]، ويهدف تجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو انحرافه.[17]

تقوم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات حسب المادة 36 سابقة الذكر على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في :

- **الركن الشخصي (صفة الجاني):** يقتضي هذا الركن المتعلق بصفة الجاني أن يكون مرتكب هذه الجريمة أحد الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.
- **الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في السلوك الذي ينتهجه الموظف العمومي، إما بـ:

- عدم التصريح بالممتلكات: أن يمتنع الموظف عن تقديم تصريح بممتلكاته، لكن المشرع وضع شروطاً لقيام هذا الركن تتمثل في: تذكير الموظف المعني بواجبه في التصريح بالممتلكات بالطرق القانونية، كتبليغه بواسطة محضر قضائي، أو سالة موصى بها مع الإشعار بالوصول، يُضاف إلى ذلك مضي شهرين من هذا التبليغ كفرصة للموظف لاستدراك الأمر والقيام بالواجب.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **تقديم تصريح كاذب:** وهو تقديم الموظف لتصريح منقوص، أو غير صحيح، أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في العمد أو ما يُعرف بالقصد الجنائي، حيث يشترط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 36 التعمّد في عدم التصريح أو التصريح الكاذب حتى يُعتبر جريمة يُعاقب عليها.

2- جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: نصت المادة 36 السابقة على عقوبة الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بالممتلكات، أو قدم تصريحا كاذبا كعقوبات أصلية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الموظف بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[18] المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ- العقوبات الأصلية: بالرجوع إلى المادة 36 من القانون 06-01 نجد أن المشرع وضع جزاءً لمن أخلّ بواجب التصريح بالممتلكات، سواء أكان الإخلال كليّاً أو جزئيّاً، حيث يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ب- العقوبات التكميلية: نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية أن تقوم الجهة القضائية المختصة إضافة إلى العقوبات الأصلية لجرائم الفساد ومنها جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بمعاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أواستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[19]

ج- تشديد العقوبة، الإعفاء منها، وتخفيضها: تشكل صفة الموظف العمومي الذي أخلّ بواجب التصريح بالممتلكات مبررا لتشديد العقوبة، وهم على وجه التحديد: القضاة، الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الضباط العموميون، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضبط وأعوان الشرطة القضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وموظفو أمانة الضبط، ويتمثل التشديد في عقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وبنفس الغرامة الواردة في العقوبة الأصلية وهي من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[20]

يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[21]

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[22]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى العمومية تكون من طرف النائب العام المختص بناءً على إخطار وزير العدل الذي تم تحويل الملف إليه من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[23]

ولا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لهذه الجريمة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[24]، أما إذا لم يتم تحويلها فتتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاثة سنوات كاملة[25] تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[26]، وتتقادم العقوبة بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[27]

المحور الثاني: واجبات الموظف العام في الكشف عن أعمال الفساد

يُعد الموظف العام الأكثر اطلاعا من بين أفراد المجتمع على جرائم الفساد، باعتبار الإدارة هي الأرض الخصبة لنمو هذه الظاهرة، لذا ألزمه المشرّع المساهمة في الكشف عنها وعن مرتكبيها.

أولا: الإبلاغ عن الفساد ومساعدة الجهات المختصة

بُغية الكشف عن جرائم الفساد والقضاء عليها، كان على أفراد المجتمع عامة والموظف العام على وجه الخصوص باعتباره أدرى بالشؤون الإدارية وأقرب إلى مواطن الفساد أن يقوم بالإبلاغ عن أعمال الفساد، ومساعدة الجهات المختصة في الكشف عنها.

1- الإبلاغ عن أعمال الفساد:

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتُستخدم في إخفائها وسائل متطورة، كان جهد السلطات العامة في التحقق منها وتعقّب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، الأمر الذي استوجب طرقا ووسائل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إضافية للتصدي لها، بوضع آليات قانونية للتحفيز على الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.[28]

والموظف العام شأنه شأن أي فرد من المجتمع في القيام بالمساهمة في القضاء على الفساد، بالتبليغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها بحكم قربه من موقع هذه الجرائم، وهنا لا تُقام المسؤولية التأديبية للموظف على إفشاءه السر المهني، فواجب التبليغ يبرر إفشاء السر المهني رغم غياب أي حكم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يفيد بعدم الأخذ بالسر المهني.[29]

والمبلّغون فهم الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين رسميين أو أفرادا عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ.[30]

والمبلّغ قد يكون شخصا لا صلة له بالجريمة، وعلم بها من باب الصدفة بارتكابها، كما قد يكون مرتكبها أو أحد الجناة ممن كان له دور فيها، قام بالتبليغ إما ندماً على جرمه أو طمعاً في تخفيض للعقوبة أو إعفاءٍ منها.

وتُعتبر المعلومات التي يقدمها المبلّغ الضرورية لإظهار الحقيقة، وكذلك باعتبارها المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية لإثبات صحة الواقعة والتحقق منها وجمع الادلة والقرائن وإثباتها وتقديم الجناة للعدالة بما يضمن حماية الحقوق.

وقد يدفع عدد كبير من المبلغين عن المخالفات ثمناً باهظاً للكشف عن المعلومات الموجودة لديهم، ويصبحون ضحايا للضغط أو التهديد، وتعتبر حمايتهم ضد الانتقام عاملاً رئيسياً في تشجيع الإبلاغ، نظرًا لأن الإبلاغ عن المخالفات يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الأشخاص الذين يخضعون له، ويجب أن تحمي الأطر القانونية هؤلاء الأشخاص المبلغين[31].

لهذا كفل لهم المشرع الحماية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث يُعاقب يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.(32)

بالإضافة إلى الحماية نجد أن المشرع كافأ من يبلّغ عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بتخفيض العقوبة أو الإعفاء منها كما رأينا سابقا.

2- مساعدة الجهات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد:

لقد اكتفى التشريع الجزائري شأن بقية التشريعات بتنظيم الشهادة وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها تاركا مهمة تعريفها وتعريف الشاهد للفقه والشرّاح وكذلك للاجتهادات القضائية، ومن ذلك من يعرّف الشهادة على أن: الشهادة تعبّر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين، ممن تُقبل شهادتهم وممن يُسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى(33).

ويُعرّف الشاهد بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها أحوال المتهم الشخصية، وعليه فالشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، يمكن أن يكون من شهود الإثبات أو من شهود النفي.(34)

ينبغي على الموظف العمومي تقديم المساعدة إلى الجهات المختصة، سواء بتقديم معلومات أو وثائق تفيد في الكشف عن جرائم الفساد، أو الإدلاء بشهادة حق بشأن وقائعها ومرتكبيها، أو تقديم معلومات بحكم الخبرة، حيث نصت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ... ".

نص المشرع على إفادة الشهود والخبراء بتدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تُتخذ تدابير الحماية غير الإجرائية من خلال: إخفاء المعلومات الخاصة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرّفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية له ويمكن توسعيها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.[35]

أما تدابير الحماية الإجرائية فتتمثل في: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتبعا لهذا تُحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وعلى مستوى التحقيق يمسكه قاضي التحقيق، كما يتلقى المعني تكاليف الحضور عن طريق النيابة العامة.[36]

وبالنسبة لحفظ الهوية فإنه يُسمح بالكشف عنها من طرف المحكمة المختصة إذا كانت تصريحاته هي أدلة الاتهام الوحيدة، وإلا كانت شهادة الشاهد على سبيل الإستدلال لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، شرط موافقته واتخاذ كافة تدابير الحماية له[37]، ولضمان حماية أكثر فإنه يعاقب كل من يعمل على كشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير بعقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[38]

كما نص المشرع على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحبس من ستة أشهر إلى سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[39]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا: الإخلال بواجب الإبلاغ عن الفساد، البلاغ الكيدي، وإعاقة السير الحسن للعدالة

قد تحدث أحد جرائم الفساد مع علم الموظف العام بها ولا يقوم بالإبلاغ عن وقوعها لدى الجهات المختصة، وقد يقوم بتقديم بلاغ كيدي كاذب وبشكل عمدي عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وفي حالة أخرى قد يلجأ إلى محاولة عرقلة سير العدالة في الكشف عن جرائم الفساد.

1- عدم الإبلاغ عن أعمال الفساد:

يُعد الإخلال بواجب الإبلاغ عن الفساد، وامتناع الموظف العام عن التبليغ بارتكاب إحدى جرائم الفساد جريمة تُرتِّب جزاء، وتحديدا العقوبات الواردة في نص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ".

نستنتج من هذه المادة أن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد تقوم على :

أ- ركن الصفة: اشترط المشرع في مرتكب هذه الجريمة صفة الموظف، وهذا ما يُستشف من نص المادة 47، حيث جاء فيها قوله: " ... كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة ... ".

ب- الركن المادي: ويقوم الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بوقوع إحدى جرائم الفساد، مع امتناع الموظف عن التبليغ في الوقت الملائم.

ونلاحظ أن المشرع لم يُعطِ ميعادا محددا للإبلاغ عن جريمة الفساد، ولعله في ذلك أعطى للقاضي السلطة التقديرية تبعا لما يتعلق بالجريمة والظروف المحيطة بها.[40]

لم يُشر المشرع في نص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الركن المعنوي، ونستنتج من هذا أن جريمة عدم الإبلاغ تقوم ولو كان عدم الإبلاغ سببه الإهمال واللامبالاة.

الجدير بالذكر أن العقوبة المقررة لعدم الإبلاغ من شأنها تحقيق الردع من جهة لدى المترددين في إبلاغ السلطات المختصة بجرائم الفساد المرتكبة، ومن جهة ثانية تزرع

الخوف لدى الموظفين الذين بصدد ارتكاب جرائم فساد أو ارتكبوها لكون احتمالات الإبلاغ عنهم من محيطهم تتزايد.[41]

2-البلاغ الكيدي (الكاذب):

جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".[42]

رغم أن المشرع الجزائري حث جميع الأشخاص الذين لهم معلومات حول إحدى جرائم الفساد بما فيها المتعلقة بالفساد الإداري ومهما كان مركزهم القانوني اتجاهها بضرورة التبليغ عنها، وقرر لهم حماية قانونية خاصة، إلا أنه في المقابل لم يتسامح مع كل من تسوّل له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة والمساس بسمعتهم ونزاهتهم وثقة المواطنين فيهم، ولهذا عاقب كل من بلّغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

وبالإضافة إلى تأثير البلاغ الكيدي على سمعة وشرف موظفي الدولة، فإنه يشكل إزعاجا للسلطات المختصة، كما أنه يؤدي إلى تظليل العدالة.[43]

بالنظر إلى نص المادة 46 سابقة الذكر نجد أن جريمة البلاغ الكيدي تقوم على ما يلي :

أ- الركن المادي: ويتمثل في الإبلاغ غير الصحيح، أي أن يتضمن هذا البلاغ معلومات خاطئة، ويكون موضوعه إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المعنوي: تُعد جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية، قوامها علم الشخص المبلغ بأن المعلومات التي بلّغ بها خاطئة، يقصد من ورائها الإضرار بشخص أو أكثر بصورة كيدية، ويظهر هذا من خلال التحريات والتحقيقات.

ج- ركن الصفة: أما صفة المبلَّغ إليه فقد اشترط المشرع أن يكون البلاغ الكيدي موجه إلى إحدى السلطات المختصة.

لم يشترط المشرع صفة الموظف العام في المبلِّغ للبلاغ الكيدي، ولكن يُفهم على أنه أي شخص من الأشخاص ومن بينهم الموظف العام.

ولم يشترط المشرع كذلك صفة الموظف العام في المبلَّغ عليه في البلاغ الكيدي، فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون شخصا عاديا.

3- إعاقة السير الحسن للعدالة:

تشكل إعاقة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد، وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 25 منها لتجريم إعاقة سير العدالة.(44)

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بنص المادتين 21 و 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقوم على :

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.(45)

نستنتج من هذا أن لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة أركانا هي :

أ- ركن الصفة: يُشترط فيمن تقع عليه أعمال التهديد والترهيب أن يكون موظفا، وكذا الترغيب أن يكون شاهدا.

ب- الركن المادي: وتتمثل في ارتكاب أفعال التهديد والترهيب على الموظف بهدف عرقلة التحريات، وبالنسبة إلى التأثير على الشاهد يُضاف إلى أسلوب التهديد والترهيب أسلوب الإغراء.

وفي الصورة الثالثة يتمثل الركن المادي في رفض تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة دون مبرر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- الركن المعنوي: تُعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة جريمة عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فمرتكب هذه الجريمة يعلم بجميع عناصر الجريمة، ويريد التغطية عليها.

وتتمثل عقوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في: الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.(46)

خاتمـــة:

نخلص من خلال ما سبق إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم الموظف العام بعدّة واجبات اتجاه هيئات مكافحة الفساد في إطار الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، من تصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصّر، والمساهمة في الكشف عن أعمال الفساد، وذلك بالإبلاغ عن جرائم الفساد، والكشف عن مرتكبيها، وتقديم أي وثيقة يمكن من خلالها مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، كما جرّم الإخلال بهذه الواجبات تحت طائلة العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويمكننا أخيرا إعطاء هذه **الاقتراحات** المتمثلة في :

1- وجب على المشرّع إعطاء تعريف موحّد للموظف العام بدل اختلاف التعريفات من قانون لآخر بين تعريف ضيق في المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، وتعريف واسع وشامل في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- إلزام الموظف العام إلى جانب التصريح بممتلكاته وممتلكات أبنائه القصّر بموجب المادة 05 الفقرة 01 التصريح بممتلكات زوجته وأبنائه البالغين، وذلك بهدف الوقوف على أي زيادة معتبرة فيها والتحقق من إمكانية تهرب الموظف العام من المتابعة باكتتاب ممتلكاته بأسمائهم.

3- التشديد فيما يتعلق بجريمة عدم التصريح بالممتلكات، وذلك بتضييق مهلة التصريح للموظف المكتتب بعد تذكيره بالطرق القانونية الواردة في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من شهرين إلى شهر واحد فقط.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- السعي إلى نشر ثقافة الإبلاغ عن جرائم الفساد والمساهمة في الكشف عن الفاسدين والمتستّرين عن تلك الجرائم داخل المجتمع؛ عبر الإعلام واللقاءات الجوارية مما يعزّز روح الوطنية لدى أفراد المجتمع والمحافظة على مقدّراته.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

(2)- المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

(3)- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22- 24.

(4)- حمزة عشاش، حمزة خضري: التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 94-95.

(5)- المادة 02 الفقرة ومن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(6)- عبد العالي حاحة: جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 16، مارس 2009، ص 236.

(7)- انظرالمرسوم الرئاسي، رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

(8)- المادة 03 المرسوم الرئاسي سابق الذكر.

(9)- المادة 06 الفقرة 01 و03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(10)- المادة 24: القانون العضوي، رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

(11)- المادة 04 الفقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(12)- المادة 06 الفقرة 03 من القانون نفسه.

(13)- انظر ملحق القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر، العدد 25، المؤرخة في 18 أفريل 2007.

(14)- المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(15)- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس: تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 273.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(16)- عبد العالي حاحة: جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ص 237.

(17)- عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 232.

(18)- المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(19)- المادة 09: القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(20)- المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(21)- المادة 49 الفقرة 01 من القانون نفسه.

(22)- المادة 49 الفقرة 02 من القانون نفسه.

(23)- المادة 22 من القانون نفسه.

(24)- المادة 54 من القانون نفسه.

(25)- المادة 08: الأمر، رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، المؤخة في 23 جويلية 2015.

(26)- المادة 07 من القانون نفسه.

(27)- المادة 614 من القانون نفسه.

(28)- سعيد دالي، عمر شعبان: حماية المبلّغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 112.

(29)- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص 252.

(30) – فايزة ميموني، حبيبة رحموني: التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، أفريل 2021، ص 253.

(31) Elliot Cobbaut, Les enjeux de la transposition de la directive2019/1937 dans le cadre de la construction d'un cadre juridique de l'alerte plus effectif et cohérent, Le cas français. La Revue des droits de l'homme , Actualités Droits-Libertés, 13 qpril 2022, p 13-14.

(32)- المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(33)- عبد الكريم بوقادة: صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 203.

(34)- كريمة كاشر: حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 07، جوان 2019، ص 130.

(35)- المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(36)- المادة 65 مكرر 23 من القانون نفسه.

(37)- المادة 65 مكرر 27 من القانون نفسه.

(38)- المادة 65 مكرر 28 من القانون نفسه.

(39)- المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(40)- عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص 253.

(41)- المرجع نفسه، ص 253.

(42)- المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(43)- عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص ص 250-251.

(44) – انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط:

https: //www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

(45)- المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(46)- المادة 44 من القانون نفسه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X